المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى و والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويتلى ان يقرا ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان حضر المصحف وتوضع في حجر الحالف قيل وحلف قائما زيادة في التغليظ
ويغلظ بالزمان والمكان ايضا كما في اللعان وهذا التغليظ في كل يمين ليست في مال حتى في الولاية
وعيوب النسا واما المال فان كان دون نصاب الزكوة فلا يغلظ فيه وان كان قدر النصاب غلظ
فيه عرضا كان او نقدا فلو كان له عبد خسيس لا يساوي نصابا وادعى عتقا عسر وان حلف
العبد غلظ عليه لان الذي يحلف عليه غير مال وان حلف سيده لم يغلظ عليه لانه يحلف على مال
دون نصاب ه وقوله فان حلف خلى الا ببينة ولو بعد لا بينة لي وان نكل او رد او سكت وقضى بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف وولي فيها اثنتا فقط ولم يعله كرها ويمهل لعذر لا خصمه ثلثا كاذها
مع شاهد فان اخر فبينة لا حلف كاكل وندب تعريفه حكم النكول وعرضها ثلثا وكمقر ناكل يحلف
خصمه ه اي واذا عجز المدعي عن الحجة وحلف المدعى عليه خلي ولا يطالب الا اذا قام المدعي البينة لان
بينه لا تقطع الخصومة ستندعي اعادة اليمين بل له ان يقيم البينة وان كان قد قال وقت
التحليف لا بينة لي حاضرة ولا غائبة لان الشهادة له لا تتوقف على علمه واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
بان قال نكلت او ما انا حالف ونحوه ثم سال العود الى الحلف لم يقبله المدعي الا ان رضي وقيل لا يمكن
من الحلف وان رضي المدعي ورده اليمين على المدعي نكول فان سكت بعد امره باليمين فان كان لدهش
او غباوة عرفه الحاكم حكم النكول فان لم يحلف قضي بنكوله وكذا اذا التفت القاضي الى المدعي وقال
له احلف فهي كل ذلك لا تجاب اذا طلب ان يحلف فيحلف المدعي يمين الرد ولو قضى على ساكت وبه عناد
او دهش ولم يعلمه حكم النكول ثم قال كنت جاهلا نفذ الحكم على الاصح لان حقه ان يثبت ويسال
فهو مقصر ولهذا ندب تعريفه ولو ابدل الاسم بان قال قل والله فقال والرحمن فهو نكول و في
ابدال الصلة بان قال قل والله فقال بالله تردد ولو قال له القاضي احلف بالله فقال لا لم يكن نكولا
لانه استخبار لا استحلاف اذ لو بادر وحلف لم يعتد بيمينه فان توجهت يمين الرد الى ولي الطفل
فهل يحلف فيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ما يتعلق بتصرفه وانشائه فيحلف فيه وبين غيره
فلا يحلف كما لو الطفل اذا اتلف بل يوقف الى بلوغ الصبي او افاقة المجنون وهذا الوجه المفصل
صححه الرافعي والنووي في كتاب الصداق فيما اذا اختلف الزوج وولي الصغيرة ثم فرع عليه
وقال وهذا فيما يتعلق بانشا الولي اما ما لا يتعلق به بان ادعى على رجل انه اتلف مال الطفل فهل
يحلف يمين المردودة وجهان اصحهما لا وذكر فيها هنا ثلثة اوجه لكن قال وميل الاكثرين
الى المنع مطلقا ولا باس بوجه التفصيل وقد رجحه العبادي وبه اجاب السرخسي والخلاف
جار في حلف الولي مع الشاهد واذا ردت اليمين على المدعي واعتذر عنها بعذر ليستظهر في حساب
او ليسال الفقها امهل ثلثة ايام فلو سال مهلة بلا عذر قال الرافعي يشبه ان يقال هو كما لو امتنع
من اليمين وجزم في التعليقة بانه لا يمهل والحالة هذه ولا يزاد على ثلثة ايام على الاصح وقيل يمهل
ابدا واما المدعى عليه فلا يمهل اذا امتنع من اليمين على الاصح لانه مقهور بجحوده على الاقرار او اليمين
خلاف المدعي فان المطلوب منه السلامة وقد يمهل المدعى عليه في الجواب عن الدعوى لينظر في حسابه
الى اخر المجلس فان اخر المدعي يمين الرد عن الثلثة بعد ناكلا ولم يحلف بعد ذلك على الاصح ولا

ينفعه

ينفعه الا البينة ولو اقام المدعي شاهدا ليحلف معه ثم لم يحلف فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف
في امهال ثلثة ايام ونحوه ثم هذا اذا اقام شاهدا وقال انا احلف مع شاهدي فقيل له احلف ثم نكل اما
اذا اقام شاهدا على انه ياتي بشاهد اخر فلا يحلف اليمين ويستحب للقاضي ان يعرف الجاهل حكم النكول
وان يعرض اليمين على الناكل ثلث مرات واذا نكل المدعى عليه عن اليمين وردها على المدعي فحلف المدعي كان
كالمقر بالمال وفي قول هو كالبينة والاصح الاول ويتفرع على الخلاف مسايل وقوله في الحاوي وامهل
بطلبه ثلثة لا خصمه فان اخر او بشاهد لم يحلف فيه امران احدهما انه اطلق انه يمهل بطلبه وليس على
اطلاقه بل ذلك اذا طلبه لعذر كنظر في حساب ونحوه الثاني في قوله او بشاهد اطلق ان اليمين مع
الشاهد كاليمين المردودة في انه لا يمهل فيها الا ثلثة ايام ثم ان لم يحلف واخر لم يمكن من العود اليها وليس على
اطلاقه بل ذلك اذا قال انا احلف مع شاهدي وعرضت عليه فاعتذر اما اذا اقام شاهدا ليا تي معه
باخر فانه لا يكلف ذلك ه وقوله وبنكول في دعوى مسقط احد تجزية لا زكوة وحبس في دين بلا
وارث يحلف ويقر ومنع ولد مرتزق قال بلغت ونكل ه اي اذا ادعى الذمي الاسلام او الجنون قبل استكمال
السنة وحلفناه ونكل عن اليمين اخذت منه الجزية على الاصح واذا ادعى رب المال وقد طلبه الساعي
الزكوة عند الحول انه دفعها الى ساع اخر او انه بادل في اثنا الحول فالاصح ان تحليفه مستحب وانه اذا
نكل لا توخذ منه الزكوة واذا مات من لا وارث له فورثته المسلمون فان وجد في تذكرته دين على رجل فالمعول
قول الرجل فان نكل عن اليمين فالرد على المسلمين متعذر فيحبس حتى يحلف او يقر وفي وجه يقضى عليه
بالنكول والخلاف جار فيما ادعى على الموصي انه اوصى بثلثه للفقرا فانكر الوارث وكذا لو ادعى ولد
المرتزق انه بلغ بالاحتلام ليثبت اسمه في الديوان مكان ابيه ونكل عن اليمين لم يثبت اسمه حتى يتحقق
بلوغه قال الرافعي ويقرب منه مراهق شهد الوقعة وادعى الاحتلام ان حلف اسهم له والا فلا ه وقوله وفي
تعارض بينتين رجح بنقل معين كقتل على موت ثم بيد ومقدم وان زالت بينة خارج وانما تسمع بعد
بينة الخارج وانه ترك ثم شاهدان على واحد ويمين ثم مسبق تاريخ ونتاج ثم ما صافه ثم سقطتا
لمطلقه ومورخة وعزم اليمين في بعتنا واستوفيت بلا اختلاف تاريخ وفي بعناكه بلا اضافه ه اي اذا
تعارضت البينتان ومع احداهما مرجح قدم به فاذا اقام رجل بملك عين في يد ثالث واقام اخر بينة انه
اشتراها ممن اقام البينة قدمت بينته لانها ناقلة منه ثم ان كانت شاهدا ويمينا او شاهدين ولو
ادعى رجل شرا عين من رجل هي في يده واقام شاهدا ويمينا حكم له بها ولم تسمع بينة صاحب اليد لانه
يدعي الشرا منه معترف بتقدم ملكه ويشترط في النقل تعيين سببه من شرا او هبة فلو قال ملكي
انتقلت الي منك بسبب صحيح لم تسمع على الاصح لاختلاف العلما في سبب الملك وكذلك اذا اقام الوارث
بينة بقتل مورثه واقام الخصم بينة بموته على فراشه او اقام المسلم بينة ان اباه النصراني مات مسلما
واقام ولده الاخر بينة انه مات على نصرانيته قدمت بينة القتل والاسلام لانهما ناقلتان والاخريان
مستصحبتان فلو كان الاب مجهول الدين تساقطتا فان لم يكن نقل وهناك يد فصاحب اليد اولى
حتى لو كان للخارج شاهدين والداخل شاهدا وحلف قدمت بينته ولو كانت بينة الخارج اسبق تاريخا
ويشترط لسماع بينة الداخل ان تكون بعد قيام بينة الخارج لانه قبل ذلك يكفيه اليمين وله ان يقيمها
قبل تزكية بينة الخارج فلو زكى الخارج بينته وقال الداخل لي بينة حاضرة امهل ثلثا فان قال ليست حاضرة
قضي للخارج ومتى حضرت بينة الداخل واقامها مستندة لملكها الى ما قبل انتزاعها سمعت وانتزعت له العين